ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-16) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-165) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل، المواعيد النظامية، شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أنه بدأ بالتسجيل في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل من أجل القيمة المضافة من يوم ٢٠١٧/١٢/٠٩م ولم يتمكن من التسجيل وأخذ شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلا يوم ٢٠١٨/٠٢/٠٦م وعليه يطلب إلغاء الغرامة- أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس- ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود الخلل الفني، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الاثنين بتاريخ (٤٤١١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: ... وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «بأنه بدأ بالتسجيل في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل من أجل القيمة المضافة من يوم ٢٠١٧/١٢/٠٩م ولم يتمكن من التسجيل وأخذ شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلا يوم ٢٠١٨/٠٢/٠٦م وعليه يطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- إن مجرد إدعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. ٣- تم الرجوع إلى الرسائل النصية التي كانت تصل للمكلف والتي يدعي بأنها كانت بسبب خلل فني في نظام الهيئة، وقد تمثلت الرسائل التي كانت تصله في الآتي: رموز التحقق لإكمال التسجيل في البوابة، تحديث رقم هاتف الجوال، إعادة ضبط كلمة المرور عن طريق مركز خدمات آمر، استلام طلب التسجيل، قبول طلب التسجيل، غرامة التسجيل المتأخر) ، وبعد دراستها والتحقق منها، تبين بأن ليس لها علاقة بوجود خلل فني في موقع الهيئة أو أي خطأ يُنسب إليها، وأن السبب في هذه الرسائل وعدم مقدرة المكلف على التسجيل هو أنه لم يقم بتحديث بياناته لدى الهيئة مما ترتب عليه أنه إذا حاول التسجيل يظهر له النظام الآلي بأن- ورشة ... الفنية لصيانة السيارات والتي قام المكلف بالتنازل عنها-، ما تزال نشطه وتابعة له بسبب عدم تحديثه لبياناته (مرفق) . وأن هذا الفرع- بحسب إفادة المكلف- تم التنازل عنه ونقل ملكيته من السيد/ ...، إلى (...) التابعة للسيد/ ...، والسيد/ ...، وذلك في تاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٤هـ (مرفق خطاب صادر من المكلف يثبت ذلك). ٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور وكيل شرعياً عن المدعي، وحضرا ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال

وكيل المدعي عن دعواه طلب إلغاء الغرامة المفروضة على موكله بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال،لوجود خلل تقني في موقع الهيئة أدى إلى تأخير التسجيل وذلك حسب الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلا الهيئة عن دعوى المدعي؟ ذكرا أنه لا يوجد أي خلل تقني وعلى المدعي إثبات وجود الخلل أو تقديم ما يثبت وجود ذلك الخلل. وبسؤال وكيل المدعي فيما إذا كان قد تواصل مع الهيئة أو سجل بلاغ بالمشكلة التقنية أو فيما إذا كان لديه ما يثبت وجودها ذكر أنه يوجد لديه خطاب تم إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة ولم يتم الإجابة عليه من قبل الهيئة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الإكتفاء بما قدماه. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الإطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بوجود خلل فني في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل،

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود الخلل الفني، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، حيث أن قرار المدعى عليها بفرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.